أخرج له مسلم والأربعة وأورده الذهبي في الضعفاء .

سببه أخرج ابن ماجة عن علقمة قال خرجت مع عبد ا بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول إن الناس فذكره .

.

.

.

(583) إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها كل نسب بينها وبين آدم .

أخرجه الطبراني في الكبير عن ربيع بن إياس الأنصاري رضي ا عنه .

سببه كما في الجامع الكبير عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له ما ولد لك قال يا رسول ا وما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية .

فقال فمن شبه قال وما عسى أن يشبه إما أمه وإما أباه .

فقال له النبي صلى ا عليه وسلم عندها مه لا تقولن كذاك إن النطفة فذكره وتتمته أما قرأت هذه الآية في كتاب ا !. !

.

.

.

(584) إن النهبة لا تحل .

أخرجه ابن ماجة وابن حبان عن ثعلبة بن الحكم الليثي رضي ا عنه والطبراني عن ابن عباس رضي ا عنهما .

قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات .

سببه كما في ابن ماجة عن ثعلبة قال أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبي صلى ا عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قال إن فذكره .

.

.

.

(585) إن النهبة ليست بأحل من الميتة .

أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار رضي ا عنه .

وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم عدول .

سببه أخرج أبو داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار رضي الله عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب